وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:

وعراب فؤاد

حديدي نور الهدى

بإشراف الأستاذة:

الدكتورة خالدي فتيحة

لجنة المنـــــــــــاقشة

الدكتور: قاسي سي يوسف	أستاذ محاضر (أ) جامعة آكلي محند أولحاج ـ البويرة	رئيسا
الدكتورة: خالدي فتيحة	أستاذة محاضرة (أ) جامعة آكلي محند أولحاج ـ البويرة	مشرفة ومقررة
الدكتورة: معزوز دليلة	استاذة محاضرة (أ) جامعة آكلي محند أولحاج ـ البويرة	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/09/19

الإهـــــــداء

إلى قدوتي في هذه الدنيا، إلى من علمني أن الحياة ليست أحلاما ترجى بل حقيقة تبنى

أبي الغالي

إلى التي سهرت لأجلي، قرة عيني

أمي حفظها الله

إلى شريكة حياتي " نور الهدى" التي طالما ساندتني ومدت لي يدى العون لنكمل هذا العمل

إلى إخواني " عز الدين، اليزيد، رضوان " وأخواتي " سامية، يمينه، □برينة، فريزة، أمال وأولادهم "

إلى من تصفو لهم المودة والى من اجتازوا معي معبر الدنيا

إلى أ□دقائي" سيفاكس، رضا، عبد العزيز "

إليهم جمـــــــيعا اهـــــدي ثـــــمرة جهـــــــدي

وعـــراب فـــــؤاد

الإهـــــــداء

إلى من احمل اسمـــه بكــل افتخـــــار

أبي الغالـــــــــي

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء

أمي الحبـيبـــــــة

إلى من سار معي نحو العلم حصدناه معا، إلى من عمل معي بكدٍّ بغية إنهاء هذا العمل

زوجي العزيز فـــؤاد

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات

أخواتي الأعزاء: شهيناز، هنادي، روان وأخي الغالي مهـدي

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء

ديقاتي: مروة، أمينة، نادية، شيماء، ليلى

إليهم جمـــــــيعا اهـــــدي ثـــــمرة جهـــــــدي

نـــــور الهـــــدى

كلمة الشكر

قال رسول الله ـ ﷺ – «**من لايشكر الناس لايشكر الله**»

نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة سواء من قريب او بعيد، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة على قبولها الاشراف على هذا العمل وعلى توجيهاتها القيمة

"**الدكتورة خالدي فتيحة** "

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قائمة المختصرات:

المختصرات باللغة العربية	المختصرات باللغة الفرنسية	المعنى
ج. ر.ج		الجريدة الرسمية الجزائرية
ص		الصفحة
	P	page
ب.ط		بدون طبعة
ب. س. ن		بدون سنة نشر

مـــقدمـــــة

مقدمة:

فعل الخير والإحسان ضرورة لبقاء الجماعة واستمرارها، وسعادتها، والإنسان بطبعه يحب هذا الفعل ومساعدة الآخرين، لذا نجد معظم الشعوب باختلاف أيديولوجياتها، دياناتها؛ وتشريعاتها تعطي أهمية كبيرة للتبرع، حيث تكمن أهمية هذا الأخير في وصفه بأنه تصرف ذو أهمية كبيرة، كونه تصرف بدون عوض من المتبرع له، كما يعتبر مصدرا من المصادر الإرادية للالتزام ومنبع تنموي للدول.

إن جمع التبرعات يكون بغاية سامية بعيدة كل البعد عن الربح؛ وهي عبارة عن أموال نقدية أو عينية، وتعتبر أمرا لازما لاستمرار المجتمع المدني في الجزائر، بما في ذلك الجمعيات الخيرية والمنظمات والهيئات، وتواصل أعمالها الخيرية خاصة إذا علمنا أنها تهدف لخدمة مصلحة نبيلة، وهي المصلحة العامة بالمجان وبدون الحصول على مقابل، لأن هذه المؤسسات الخيرية وجدت لتقديم مساعدات وتنظيم أعمال خيرية حسب الأهداف التي ترمي لها.

ويعد المال الدافع الرئيسي لأداء أي عمل خيري، وبدونه فان فئات من المجتمع المدني يصعب عليها ممارسة هذا العمل، حيث يتلقون أموالا من المتبرعين، وتعد موردا للاعتماد على نفسها لقيام بأنشطتها وتحقيق أهدافها.

يحتاج جمع التبرعات إلى جهد منظم من طالب التبرع، حيث يقوم بتشجيع المحسنين وإقناعهم بنشاطه لكي يموله، كما أن عليه معرفة القوانين المنظمة للتبرعات والتي تختلف من دولة إلى أخرى، فعلى الشخص المتبرع أن يكون على معرفة دقيقة ودراية على توجهات طالب التبرع، خاصة في ظل تعدد أنواع الجرائم المرتبطة بالجمع غير المشروع للتبرعات باستخدام جرائم النصب والاحتيال التسول، استخدام الكذب والخداع وتغيير الوقائع، تبييض الأموال والمتحصلات الإجرامية وقد يصل الأمر إلى تمويل الإرهاب.

وبالتالي فان الجمع غير المشروع للتبرعات يشكل أعمال جرمية ضارة بالمجتمع، يستوجب من المشرع الإحاطة بها، وتنظيمها بالاستناد إلى قواعد قانونية مسايرة للجرائم المستحدثة المواكبة للتطورات المجتمعية؛ خصوصا في ظل وجود جمعيات أو جماعات تجعل من الجمع غير المشروع للتبرعات نشاطا إجراميا بامتياز.

وقد انتشرت بالجزائر خلال السنوات الأخيرة الآلاف من الجمعيات الخيرية وبأسماء مختلفة، سيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي فتح مجالا واسعا أمام المجتمع المدني، حيث شهدت حركة ونشاط كبير في مختلف المقاطعات والمساجد، وعلى شاشات التلفزيون ومواقع التواصل الاجتماعي من اجل جمع التبرعات، وتقديمها للفقراء والمحتاجين واليتامى؛ والمصابين بأمراض خطيرة وغيرهم، في محاولة منهم لتحسين أوضاعهم، ومن اجل ذلك بادر المشرع الجزائري بتنظيم عملية جمع التبرعات، بتحديد الأشخاص الطبيعية والمعنوية المخول لهم جمع التبرعات، وقيدها بعدة قيود وغيرها من الإجراءات القانونية وكل مخالفة لها يتحول العمل الخيري المباح إلى محظور، أي أن عملية جمع التبرعات ينتج عنها جريمة إن لم تلتزم الجمعية أو من يعنيه الأمر بهذه القيود، مما يستوجب المتابعة وتوقيع الجزاء على مرتكبيها؛ وهو ما جاء به الأمر (77ـ 03) المتعلق بجمع التبرعات[1]، وبموجب هذه القيود تكون السلطة العامة على علم بحجم الأموال التي تجمع والغاية التي جمعت لأجلها، مما تفرض رقابتها على توزيعها حتى لا تستغل في عمل غير مشروع.

وبذلك فان أهمية هذا الموضوع يمس جانبا كبيرا من حياة الأفراد وخاصة معاملاتهم المالية، ولكون الإنسان اجتماعيا بطبعه سواء كان قائما على عملية جمع التبرعات أو شخصا متبرعا، ولكن هذا التعامل لا تكفل حمايته إلا إذا كان صاحبه ملزما قانونا لأن الوازع الديني

[1]- أمر رقم (77–03) مؤرخ في أول ربيع الأول سنة 1397 الموافق ل 19 فيفري سنة1977، يتعلق بجمع التبرعات ج. ر.ج عدد 16، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 1977، ص 316.

والإنساني وحدهما لا يكفيان لحمايته، وتتمثل الأهمية العلمية لهذا الموضوع في سعيه لبيان الآتي:

- التعرف على الإطار المفاهمي والقواعد المنظمة لجمع التبرعات.

- الإحاطة بالإجراءات القانونية المنظمة للعمل بنشاط التبرع؛ وتقديم المساعدات وتحديد أركان مخالفاتها وعقوباتها، ضمن التشريع الجزائري.

- المساهمة في نشر المفاهيم الأساسية والطرق الإجرائية من خلال البحث في هذا الموضوع، حيث لاحظنا قلة الدراسات والأبحاث المتخصصة التي تتناول هذه الجريمة، إذا ما قورنت ببعض الدراسات المقدمة حول بعض الجرائم كخيانة الأمانة والنصب، ولعل ذلك راجع إلى اعتبار أن جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات "نصب واحتيال" بتقديم وقائع غير صحيحة مما يعد من جرائم الكذب أو نوع من التسول العلني غير المشروع ...الخ

- بيان الأضرار الناتجة عن هذه الظاهرة دينيا وقانونيا واقتصاديا واجتماعيا.

- الكشف عن جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات، والتمييز بينها وبين ما يشابهها من الجرائم.

وعموما يمكن القول أن أسباب اختيار الموضوع ترجع لأسباب شخصية وأخرى موضوعية، من خلال كثرة العمل الجمعوي وأنشطته وتفشيه بسرعة خاصة مع التطور التكنولوجي، وما نراه في الواقع من تجاوزات واحتيالات في عملية جمع التبرعات باسم العمل الخيري، خاصة في أماكن التجمعات وملتقى الطرق واكتظاظها بالمارة وأمام المساجد، كما أن جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات على صلة مع القانون الجنائي، كما انه يساهم في إثراء الرصيد المعرفي على اعتبار انه حديث النشأة خصوصا، وان المشرع الجزائري لم يذكرها في قانون العقوبات، ولا في القوانين الخاصة كباقي الجرائم الأخرى.

ولارتباطها بالصلاحيات التي يحضى بها الرئيس أو المسير داخل الجمعية، والتي يمكن أن تشكل لهم إغراءات وتدفعهم إلى استغلالها لغير غايتها الحقيقية، وهذا ما آثار جدلا وإشكالات قانونية.

ويجدر بنا ان نشير الى اهداف هذه الدراسة لا تعد ولا تحصى منها:

التطرق الى جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات في التشريع الجزائري، وتوضيح اركانها ومدى تناول المشرع لها، والاشارة الى العقوبات المقررة لها.

ومما سبق ذكره نطرح الإشكال التالي:

ما هو التكييف القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لعملية جمع التبرعات التي تتم خارج الإطار القانوني؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

- ما هي القيود التي جاء بها الأمر (77-03) المتعلق بجمع التبرعات؟
- ما هو الوصف الجنائي لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات؟
- هل لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات خصوصية في إجراءات المتابعة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، ارتئينا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين موضوعي وإجرائي، مع توظيف المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كونه يتناسب مع طبيعة القانون، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار القانوني الموضوعي لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات، نبحث في مفهوم التبرع مع الإشارة إلى القيود التي تضبط عملية جمع التبرعات، وأركان جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات سواء ما يتعلق بالركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

أما الفصل الثاني فتم تناول الإطار الإجرائي لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات، وذلك بتناول الرقابة المفروضة على توزيع أموال التبرعات وإجراءات المتابعة للجريمة، والتطرق إلى العقوبات المقررة له.

الفصل الأول:
الإطار القانوني الموضوعي لجريمة الجمع غير المشروع

الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات

يعتبر التبرع عمل خيري تكافلي، وباعتباره تصرف يترتب عليه أثار، نظرا لما ينجر عنه من إنقاص من الذمة المالية للمتبرع؛ إذ تعد عملية جمع التبرعات جزء من المعاملات المالية للأفراد، فقد أحاطها المشرع بحماية قانونية عن طريق إقرار شروط وضوابط لممارستها، وفي حالة جمع التبرعات خارج هذا النطاق القانوني يعتبر هذا التصرف عبارة عن جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات.

هناك اختلاف بخصوص جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات، الأمر الذي أبرز العديد من الخصائص، والتي أضحت تميزها عن جرائم أخري، كجريمة النصب وخيانة الأمانة، إلا أنها لا يمكن أن تتحقق إلا بتوافر أركان معينة.

وعليه سنعمل على تحديد الإطار القانوني الموضوعي لهذه الجريمة في مبحثين:
نتطرق في المبحث الأول منه إلى مفهوم التبرعات وشروط جمعها، وفي المبحث الثاني إلى أساسها القانون.

المبحث الأول: مفهوم التبرعات وشروط جمعها

من خلال هذا المبحث سنحاول إدراج مفهوم التبرع في اللغة والاصطلاح، رغم انه لم يحض بتعريف دقيق سواء من الناحية الفقهية أو القانونية، محاولين في ذلك فك الغموض الذي يعتريه مصطلح التبرع (المطلب الأول)، وحدد القانون الهيئات المخول لها جمع التبرعات سواء كانت جمعيات أو منظمات، كما يستدعي الأمر الخوض في شروط (المطلب الثاني)، ونبين أيضا بعض الفروقات البارزة بين جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات، وما يشابهها من جرائم (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف التبرع

إذا كانت التبرعات هي التبرع، وهي أن تفعل شيء بغير أن يطلب منك فعله، وانه بالمقابل يقدم التبرع لبعض الأفراد أو لفئة معينة في المجتمع، وكذلك المؤسسة الخيرية أو جهة تمثل المنفعة العامة[1].

وفي هذا المطلب سنتناول تعريف التبرع لغة كفرع أول، وتعريف التبرع اصطلاحا كفرع ثاني، وخصائص التبرعات كفرع ثالث.

الفرع الأول: التبرع لغة

التبرع في اللغة العربية من تبرع تبرعا، تبرع بالعطاء: أعطى من غير سؤال، تفضل بما لا يجب عليه، غير طالب عوضا. * جمع تبرعات نشاط منظم تقوم به الجمعيات الخيرية[2]ومعنى التبرع في اللغة الفرنسية "Don" وهو " عمل العطاء الذي يمتلكه المرء[3]"

وتعريف آخر " الأشياء، الأموال التي نتبرع بها للمساعدة في مكافحة السرطان"[4]

---

[1]- مدور جميلة التبرعات في قانون الأسرة الجزائري، محاضرة للسنة الثانية ماستر تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 1.

[2]– معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com/?lang_name=ar-en&services=dict_ar-ar&word.

[3]–"Action de donner que l'on possède" Le petit la Rousse illustré –France-2016-p353.

[4]– "Chose ، argent que l'on donne. Pour aider à lutter contre le cancer" Dr. Salim Elias, Le guide linguistique global, dictionnaire, français - français, centre culturel libanais, p 170

الفرع الثاني: التبرع اصطلاحا

لم يضع الفقهاء تعريفا للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والوقف والهبة وغيرها؛ وكل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ماهيته فقط، ومع هذا فان معنى التبرع عند الفقهاء، كما يأخذ من تعريفهم لهذه الأنواع، لا يخرج عن كون التبرع بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالبا[1].

أما في القانون، التبرع عمل قانوني مضمونه تقديم التزام بدون انتظار مقابل له، وقد يكون عقدا يستدعي اتفاق إرادتين فأكثر لإنشائه، وقد يقتصر قيامه على صدور إرادة منفردة من المتبرع. ولم يعرف القانون الجزائري التبرع، فلم يورد قانون الأسرة الجزائري تعريفا لعقد التبرع مع أنه عنون بـ "كتاب التبرعات" عندما ذكر أحكام ثلاثة عقود مشهورة فيه، وهي الوصية والهبة والوقف[2].

وبالرجوع إلى الأمر (77 ـ 03) المتعلق بجمع التبرعات، الذي نظم من خلاله المشرع الجزائري عملية جمع التبرعات، لم يتطرق إلى تعريف التبرع بل كرسه في 9 مواد بيّن من خلالها، الشروط الواجبة لهذه العملية.

الفرع الثالث: خصائص التبرعات

للتبرع خصائص تميزه عن باقي التصرفات، من بينها نذكر ما يلي:

أولا: الإرادة

وهي عنصر أساسي في التبرع بخلاف مصادر الالتزام غير الإرادية، فلذلك يكون عقدا ويكون تصرفا بالإرادة المنفردة، أما في الفقه الإسلامي فتغلب كفة التصرف بالإرادة المنفردة أو بمعني أدق "الإيجاب"[3].

---

[1]– كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية،https://al-maktaba.org/book/11430/5802

[2]– سماحي خالد، النظرية العامة لعقود التبرعات، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان 2013/2012، ص 16.

[3]– سماحي خالد، مرجع نفسه ص 29.

ثانيا: نية التبرع

وهي خاصية لا توجد في باقي العقود الأخرى، بحيث تتجه نية المتبرع إلى التبرع فعلا، فالنية هنا هي قصد الواهب في منح شيء دون أن ينتظر مقابل[1].

ثالثا: الالتزامات

عادة تكون الالتزامات في بعض العقود متبادلة، غير أننا في التبرعات نجد أن الالتزامات تقع على عاتق المتبرع، دون أن يقابلها في جانب المتبرع له أي التزام، إلا في بعض الحالات التي يشترط فيها التبرع شرط ما، قد يترتب في ذمة المتبرع له إن قبل الالتزام[2].

رابعا: الحيازة

وجود الحيازة في عملية التبرع، يخول للمتبرع له الاستفادة من الشيء المتبرع به ومهما كان نوعه، فالتبرع بمنقول هو من العقود العينية لاشتراط الحيازة فيها، وخلافا للمعوضات نجد أن التبرع تحث عليه الشرائع والديانات السماوية[3].

خامسا: انعدام العوض

الأصل في عقود التبرع انعدام العوض، إذ أن التبرع لا ينتظر عوضا من المتبرع له وان وجد عوضا، فهو في الغالب ما يكون اقل بكثير مما يحصل عليه المتبرع له، فان فاق العوض أو يساوي الشيء المتبرع به، كما يحدد عقد معاوضة لا عقد تبرع، حيث أن انعدام العوض يعد المقوم الأساسي للتصرفات التبرعية، بل قد يكون الفاصل بينها وبين غيرها من التصرفات الأخرى[4].

المطلب الثاني: شروط ممارسة جمع التبرعات

ذكرنا سابقا أن التبرع تقديم التزام أي اتفاق إرادتين فأكثر، ونكون هنا بصدد طرفين، الطرف الأول "الأشخاص المتبرعين "والطرف الثاني «الأشخاص المسؤولون عن عملية جمع التبرعات"

[1] _ بريش نعيمة، عقود التبرع، دراسة مقارنة بين قانون الأسرة والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون العقود، كلية الحقوق جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، تاريخ المناقشة:23 |06|2018.

[2] _ بريش نعيمة، مرجع سابق، ص18.

[3] _ سماحي خالد، مرجع سابق، ص29 ــ 30.

[4] _ بريش نعيمة، المرجع نفسه، ص18 ــ 19.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول تبيان من له الحق القانوني في القيام بهذه العملية (فرع أول)، ومن ثم التعرف على القيود التي تحكم هذه العملية (فرع ثاني).

الفرع الأول: أنواع الجمعيات المخول لها جمع التبرعات

لم يحدد المشرع الجزائري صراحة الجمعيات التي لها الحق في جمع التبرعات، لكن أشار إليهم في القانون رقم (12 ـ 06) المتضمن القانون الأساسي للجمعيات[1]، والمنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 1977/5/25 المتضمن كيفية تطبيق المادة 2 من الأمر رقم (77ـ 03) المتعلق بجمع التبرعات.

الجمعية هي عبارة عن مجموعة أشخاص يسعى أعضاؤها مشتركون إلى تحقيق هدف غير هدف الربح، كأن يكون الهدف خيريا أو ثقافيا أو رياضيا أو سياسيا، ويستوي أن يكون الهدف تحقيق مصلحة عامة أو مصلحة خاصة قاصرة على أعضاء الجمعية[2]، وقد نصت المادة 2 من القانون رقم (12 ـ 06) **المؤرخ في 12 يناير 2012** المتعلق بالجمعيات على انه "**تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني**".

انطلاقا من قانون الجمعيات (12 ـ 06)، كما أن المشرع الجزائري صنف الجمعيات إلى جمعيات ذات النفع العام وجمعيات دينية وجمعيات أجنبية وجمعيات ذات طابع خاص، وفيما يخص جمع التبرعات فان مداخلها تعتبر من أهم موارد الجمعيات[3]، لمباشرة نشاطها في إطار الصالح العام وهذا ما أكدته المادة 29 من القانون رقم (12 ـ 06) السالف الذكر.

---

[1] _ قانون رقم (12–06) مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات ج ر، عدد 2 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

[2] _ الشافعي أحمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2017، دار هومة، الجزائر ص 48.

[3] – تتكون موارد الجمعيات مما يأتي: اشتراكات أعضائها، المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها، الهبات النقدية والعينية والوصايا، **مداخيل جمع التبرعات**، الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

أولا: الجمعيات ذات النفع العام

كانت في الأصل جمعيات كغيرها من الجمعيات، ونظرا لتخصصها في مجال معين واستهدافها فئة محددة، أصبغ عليها المشرع صفة المنفعة العامة، فهي تحمل بعض الخصوصيات تجعلها تأخذ مكانة متميزة في السلم الهرمي للجمعيات، فهي تشارك الدولة في إشباع الحاجات العامة بطريقة تجعل منها جمعيات من طراز خاص، وتحظى بمكانة وعناية متميزة من جانب الدولة. من بين الجمعيات التي تحصلت على هذه الصفة، الكشافة الإسلامية الجزائرية، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 217/03 الصادر في 19 ماي 2003، المتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للجمعية الوطنية المسماة "الكشافة الإسلامية الجزائرية".

ثانيا: الجمعيات الدينية

لم يعرف المشرع الجزائري الجمعية الدينية، حيث اورد نص خاص في قانون الجمعيات من خلال المادة 47، التي أكدت على انه مراعاة لأحكام هذا القانون يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني على نظام خاص[1].

في حين عرفها الدكتور **أحمد برادي** "هي تلك التجمعات التي تنشأ من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، بهدف خدمة الدين والمؤسسات المرتبطة به على سبيل التطوع ورجاء الثواب الأخروي[2].

ثالثا: الجمعيات ذات الطابع الخاص

تعد الجمعيات ذات الطابع الخاص المؤسسات والودايات والجمعيات الطلابية والرياضية[3].

1. المؤسسات

[1]– زغو محمد، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 16، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2016 ص 142.

[2]– برادي احمد، الجمعيات الدينية الخاصة ببناء المساجد وآليات تمويلها وفق التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 4، المركز الجامعي تمنراست، سنة 2018، ص 300.

[3]– المادة 48 من القانون(06–12) المتعلق بالجمعيات.

تعتبر المؤسسة حسب المادة 49 من قانون الجمعيات الجزائري «المؤسسة هيئة ذات طابع خاص تنشا بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة.

ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به».

المؤسسة هي الشخص المعنوي الخاص القائم على إرادة المؤسسين، في تخصيص ذمة مالية لتحقيق مهمة ذات منفعة عامة، فالمؤسسة هي أولا وقبل كل شيء تصرف قانوني تبرعي، يتم تحويل من خلاله أصول لصالح شخص قانوني من اجل تحقيق عمل ذو مصلحة عامة[1].

2. الودايات

تنشأ الجمعيات المدعوة "الودايات" من قبل أشخاص طبيعيين وتهدف إلى:

- تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك، وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة.
- تخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية.
- تخضع هذه الجمعيات إلى نظام التصريح دون سواه[2].

3. الجمعيات الطلابية والرياضية

صنفها المشرع الجزائري ضمن الجمعيات ذات الطابع الخاص، وفي ذات الوقت تخضع لأحكام قانون الجمعيات فيما لم يرد بشأنه نص خاص، نظرا لارتباط هذا النوع من الجمعيات بالمؤسسات التي ينتمون إليها بالإضافة إلى خصوصية نشاطها[3].

[1]_ عباس فريدة، فكرة المؤسسة في قانون الجمعيات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسيةّ، المجل د53، ال عدد3، 2016، ص118.

[2]_ المادة 56 من القانون(06-12) المتعلق بالجمعيات.

[3]_ زغو محمد، مرجع سابق، ص142.

أ. **الجمعية الطلابية** وهي مؤسسة أو منظمة يديرها طلاب في جامعة أو كلية المؤسسة، التي تتكون عضويتها عادة فقط من الطلاب أو الخريجين[1]؛ من بين هذه الجمعيات المعتمدة في الجزائر: المنظمة الطلابية الحرة O.E.A.L؛ الاتحاد الطلابي الحر U.G.E.L.الخ

ب. **الجمعية الرياضية** وهي اتفاق بين أشخاص طبيعيين تربطهم فكرة رياضية واجتماعية، مجازة قانونيا في عملها، ولها شخصية قانونية[2]؛ قسم المشرع بنص المادة 58 من القانون(06-12) الجمعيات الرياضة لعدة فئات وهي النوادي الرياضية الهاوية، الرابطة الرياضية، الاتحادات الرياضية[3].

الفرع الثاني: القيود الواردة عن جمع التبرعات

لحصول عملية جمع تبرعات ناجعة، والوصول إلى تحقيق غايتها وغرضها من جمع التبرعات، يستوجب إتباع ما سطره القانون وذلك بالتقيد بالشروط التي تعطي الصفة القانونية لهذه العملية، وبالمقابل لا تقع أي عقوبة على من قام بجمع التبرعات والتي اقرها المشرع الجزائري.

أولا: بالنسبة للجمعيات

خول المشرع الجزائري الحق للجمعيات في جمع التبرعات، وفي المقابل قيده بعدة شروط اقرها في الأمر(77-03) المتعلق بجمع التبرعات، حيث اوجب المشرع في المادة الأولى من هذا القانون قبل مباشرة جمع التبرعات لابد من خضوع العملية لرخصة مسبقة[4]، وتسلم هذه الأخيرة من طرف والي الولاية إذا كان تنظيم عملية الجمع يتم في إقليم الولاية، أما إذا تعدى نطاق ولايتين فأكثر فإن الرخصة تسلم من طرف وزير الداخلية[5].

---

[1] _ مجتمع الطلاب، مقال منشور على الموقع:
https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwidrMmisJL6AhUB7xoKHU-JAPMQFnoECAQQAQ&url=https%3A%2F%2Far.tr2tr.wiki%2Fwiki%2FStudent_society&usg=AOvVaw39Z7-ZUwDTGLPK6wtX6Caf اطلع عليه بتاريخ 2022/09/13.

[2] _ بوغاج كمال _ فرنان مجيد، دور الجمعيات الرياضية الجوارية في ترقية ممارسة الأنشطة البدنية الترفيهية لدى المراهقين(16-18) سنة، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد1، العدد2، 2012، ص164.

[3] _ زغو محمد، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] -المادة 1 من الأمر رقم (77-03) المتعلق بجمع التبرعات.

[5] - 2 من الأمر رقم (77-03) المتعلق بجمع التبرعات، مرجع سابق.

قبل تسلّم الرخصة يجب تقديم طلب ترخيص، يكون موقع عليه شخصان على الأقل يتمتعان "بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، مع ذكر اسميهما ولقبيهما ووظيفتهما موطنهما كما يجب ذكر نوع النشاط واسم الجمعية التي ينظم لفائدتها التبرع في الطلب[1]، أما بالنسبة للجمعيات التي تخضع للأمر رقم (79 -77) المؤرخ في 3ديسمبر 1971، يجب إرفاق نسخة من القانون الأساسي مع طلب الترخيص ونسخة من قرار الترخيص[2]، فيما يخص مدة الترخيص لجمع التبرعات فقد حددها القانون لمدة يوم واحد فقط[3]، ونلاحظ أن المشرع الجزائري منع لم وجمع التبرعات من المنازل[4].

ثانيا: بالنسبة للجمعيات الدينية المخصصة لبناء المساجد

المسجد هو مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية، هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي[5].

للجمعيات الدينية حق في جمع التبرعات، فيجوز لها جمع التبرعات لكن في إطار البناءات ذات الطابع الديني فقط، وتحت مراقبة ومسؤولية إمام المسجد المعني، بعد اخذ الرأي من مدير الولاية المكلف بالشؤون الدينية والرخصة من الوالي[6]، إلا أن المشرع الجزائري وضع عدة قيود لجمع التبرعات في المساجد، فقد كرسها في التشريعات المتعلقة بتسيير المساجد، حيث يخضع جمع التبرعات داخل المساجد للترخيص الإداري[7]، انظر الملحق رقم(01) ص52/51.

وتعرف هذه الأخيرة أنها وسيلة أو إجراء في يد السلطة الضابطة، يمكنها من فرض رقابة صارمة على ممارسة بعض الأنشطة والحريات العامة.

---

[1]–ال مادة3 من الأمر رقم 77–03 المتعلق بجمع التبرعات، مرجع سابق.

[2]– المادة 4 من الأمر رقم 77–03 المتعلق بجمع التبرعات، مرجع سابق.

[3]– المادة 5 من الأمر رقم 77–03 المتعلق بجمع التبرعات، مرجع سابق.

[4]– المادة 6 من الأمر 77–03 المتعلق بجمع التبرعات، مرجع سابق.

[5] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي (13–77)، المؤرخ في 9 نوفمبر، 2013المتضمن القانون الأساسي للمسجد، ج.ر.ج عدد 58، الصادر ب تاريخ18 نوفمبر2013.

[6]– المادة 1 من القرار الوزاري المشترك، يتضمن كيفيات تطبيق المادة 2 من الأمر (77–03).

[7]– المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم (13–77)، المتضمن القانون الأساسي للمسجد.

فالفرد ليس سيد تصرفاته في النظام الوقائي الذي يقتضي ضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة، عند ممارسة نشاط أو حرية مقيدة، بحيث تقوم هذه الأخيرة بمنحه إياه بعد التأكد من توفر الشروط اللازمة التي حددها القانون[1].

وإجراءاتها تتم عن طريق الاتصال بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية، من قبل رئيس الجمعية أو ممثله مرفوقا بملف إداري، والذي يشمل أهم الوثائق التي يحويه وهي: طلب الاستفادة من التبرعات مكتوبا بخط اليد، القانون الأساسي للجمعية، شهادة المطابقة مع قانون (06/12)، الكشف الكمي والتقديري لأشغال البناء، الذي يحدد تكلفة المشروع بالإضافة إلى شيك مشطوب، ثم تقوم مديرية الشؤون الدنية والأوقاف بإحالة الملفات إلى الولاية – مديرية التنظيم والشؤون العامة (مكتب الجمعيات) – أين يتم دراسة الملفات، ثم إعداد قائمة بأسماء المساجد التي يحق له الاستفادة مرتبة، يمضي عليها والي الولاية. وبعد ذلك يتم التقيد بالترتيب في الجمع، الذي يكون في كل جمعة، في جميع مساجد الولاية المخصصة للجمعة، وتستفيد من التحصيل جمعية ضمن القائمة وكذا[2]. يمكن الاطلاع على شكل طلب الاستفادة من جمع التبرعات في الملحق رقم(02) ص 53.

أما ميعاد إيداع طلب الترخيص فيكون قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد، لتنظيم جمع التبرعات من طرف الجمعيات الدينية، ونلاحظ في هذا العنصر الأخير المتعلق بالرخصة أن المشرع أعطي الحرية للوالي أو الجهات المكلف لمنح الرخصة في تحديد مدة جمع التبرعات[3].

وألزمت المادة 6 من القرار الوزاري السالف الذكر أن تتضمن الرخصة الصادرة من السلطة المختصة المعلومات الشخصية للأشخاص المكلفين بجمع التبرعات (الاسم، اللقب، الصفة، الموطن، والموقع الجغرافي الذي ستجرى فيه هذه العملية والمدة المرخص لها)[4]، وحددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي (377/13) المتضمن القانون الأساسي للمسجد أن الإمام مسؤول عن

---

[1]– حيدور جلول، الرخصة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في القانون العام، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بالعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس1962، 2017/2016، ص 12.

[2]– برادي احمد، مرجع سابق، ص 307.

[3]– منصوري المبروك–العزاوي احمد، جريمة جمع التبرعات في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 4، المركز الجامعي تمنراست، 2018، ص 231.

[4]– المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1397 الموافق ل 25 مايو سنة 1977 يتضمن كيفيات تطبيق المادة 2 من الأمر (77–03)، ج.ر. ج العدد 45 المؤرخة في 5 يونيو سنة 1977.

عملية جمع التبرعات داخل المسجد، ويمسك سجلا خاصا يقيد فيه نتائج هذه العملية، ضمن محضر جمع التبرعات ويمكن الاطلاع عليه في الملحق رقم(03) ص 54.

المطلب الثالث: تمييز جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات عن الجرائم المشابهة لها

تطرقنا في هذا المطلب إلى تمييز جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات عن الجرائم المشابهة لها وهي النصب وخيانة الأمانة، حيث تشترك هذه الجرائم في أنهم من جرائم الاعتداء على المال، إذ انه يتم نقل حيازة المال من مالكه الأصلي إلى المتهم، كما يشتركون في تسليمه إراديا وطواعية من الضحية إلى المتهم.

الفرع الأول: تمييز جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات عن جريمة النصب

تتميز جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات عن جريمة النصب، في أنها تقوم على عدم الالتزام بالقيود التي تضبط جمع التبرعات الواردة في الأمر(77-03) كالجمع بدون رخصة أو لم التبرعات من المنازل ...الخ

أما جريمة النصب فهي التوصل إلى نيل شيء من الغير بطرق ومناورات احتيالية، وكان التوصل إلى تلك الغاية غير ممكن بدونها، وتتطلب جريمة النصب بيان المناورات والوسائل الاحتيالية التي يقوم بها المتهم للحصول على ملك الغير، والتي من شانها أن تأثر على الرجل العادي والتي لولاها لما أقدمت الضحية على دفع مبلغ المال[1]، وهذا ما أكدته المادة (372) من قانون العقوبات على ما يأتي: «كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بشيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها...».

على عكس جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات لا يقوم المتهم بمناورات احتيالية بل يأخذ المال من الناس باسم الجمعية الحقيقي ويظهر صفته الحقيقية، رغم أن حقيقة عملية الجمع مخالفة لما يظهره.

[1]– دربال أمال، النصب في التأمينات، مذكرة ماجيستير في القانون، جامعة وهران، كلية الحقوق،2011/ 2012، ص 13.

الفرع الثاني: تمييز جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات عن جريمة خيانة الأمانة

جريمة خيانة الأمانة هي كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمها لمال منقول، سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة إضرارا بمالك المال أو حائزه[1]؛ ويجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة فيكون المسلم له ملزما برد أو تقديم الأشياء التي تسلمها إلى صاحبها[2]، وهو ما جاءت به المادة (376) من قانون العقوبات، حيث نصت على« كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل باجر أو بغير اجر ...».

عكس جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات، فالتسليم يكون على سبيل الحيازة الدائمة فلا يرد المال إلى المتبرع.

[1] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، ص162.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشر، 2013، دار هومه، الجزائر، ص 401.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات

إن وقوع الجريمة شيء طبيعي، وكل إنسان معرض لارتكاب الأفعال غير المشروعة، فجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات من الجرائم التي تتحقق بتحقق الأركان المكونة لها(المطلب الأول)، وكمرحلة أولية يتم تكييف الواقعة الإجرامية المتمثلة في الجمع غير المشروع واستخلاص الوصف القانوني والنص الذي ينطبق على هذا الفعل المجرم(المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات

إن القانون يعتمد في وصف الجرائم على أسس معينة، وأهمها إن كل جريمة لها عناصر وأركان، وإذا لم تتوفر هذه الأخيرة فلا تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون؛ وتتطلب جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات توافر الركن الشرعي (الفرع الأول)؛ والركن المادي (الفرع الثاني)؛ والركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات

الركن الشرعي للجريمة هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها، وبعبارة أخرى هو الصفة غير المشروعة للفعل، فنص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة[1] فقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري «**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**» .

وفي هذا السياق فان جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات، يمكن أن تكتسب سلوكا مجرما إذا ما خالف المسئولون عن جمعها الضوابط القانونية التي سطرها القانون، وبالرجوع إلى الأمر (77-03) المتعلق بجمع التبرعات، نجد أن المشرع الجزائري قد جسد مبدأ الشرعية لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات في نص المادة (8) منه، حيث نصت على ما يلي" كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يعاقب عنها بالحبس..." ؛ نستنتج أن الفعل خاضع لنص مجرم، أي أن جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات تتمثل في" **عدم التزام القائمين عن جمع التبرعات بالقيود التي سطرها المشرع**

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة، 2009، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص69/68.

الجزائري لتنظيم عملية جع التبرعات" إذن فإن الجمع غير المشروع للتبرعات يعد جريمة يعاقب عليها القانون بموجب المادة8 من هذا الأمر.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات

يمثل الركن المادي للجريمة تجسيد للحالة النفسية والباطنية للفاعل، لأنه ينقل الفعل الباطني إلى العالم الخارجي بماديات الجريمة، فالفعل لا يكتسب الصفة الجرمية المنصوص عليها في القانون، إلا إذا تبلور بعمل مادي ينطبق على المواصفات الجرمية التي نص عليها القانون[1].

ومنه فان الركن المادي لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات، يتمثل في القيام بفعل مادي إيجابي، يهدف من خلاله إلى جمع أموال بمختلف أنواعها على شكل تبرعات من العامة لغرض ما، هذا السلوك وان كان في العادة غير مجرم[2]، إلا أن القيود التي وضعها المشرع لممارسته يصبح سلوكا مجرما، مما يتطلب المتابعة القضائية لمن قام به.

ويمكن تنفيذ هذا السلوك بواسطة شخص واحد أو عدة أشخاص أو جمعية أو عدة جمعيات، أو منظمة إرهابية لأن سبب منع جمع التبرعات هو استغلال هذه الأموال من طرف منظمات إرهابية، كما كان معمولا به في العشرية السوداء[3].

ويتمثل الركن المادي في:

أولا: الوسائل الحديثة لجمع التبرعات

حملات التبرعات الالكترونية، باتت أكثر منصات التواصل لاجتماعي وأبرزها فيسبوك وانستغرام، والتي تستغلها الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخيرية والجهات الأخرى والأفراد، وجمع التبرعات لمشروعات خيرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي من غير تصريح من الهيئة، أوفي حالة طلب جمع تبرعات يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

---

[1]– معز احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010ص93.

[2]– قتال جمال، جريمة جمع التبرعات بدون إذن، دراسة مقارنة في القانون الجزائري والمغربي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان2020، ص365 ـ 366.

[3]– منصوري المبروك – العزاوي احمد، مرجع سابق، ص 233.

ثانيا: الوسائل التقليدية لجمع التبرعات

تتمثل في الطرق العادية كوضع صناديق في المحلات التجارية الكبرى أو الذهاب إلى مقر المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة، من اجل لم وجمع الأموال أو الذهاب إلى المساجد ورؤساء الأحياء والبلديات لنفس الغرض[1]، كذلك الدعوى المباشرة وتعتمد هذه الطريقة على مدى قدرة إقناع المتطوعين للأشخاص من اجل تشجيعهم على التبرع بالمال[2].

وفي هذا الصدد رغم وجود المئات من الجمعيات ذات الطابع الخيري والإنساني والثقافي، إلا أن أغلبيتها تعتبر وللأسف الشديد العش الرسمي للفساد المالي والأخلاقي والاجتماعي وحتى البيئي، وفي هذا الإطار علمت الشروق من مصادر ذات صلة بملف الجمعيات بالبويرة أن المصالح المختصة باشرت منذ عدة أشهر فتح تحقيقات معمقة فيما يخص تورط العديد من الجمعيات في نشاطات مشبوهة، عادة ما تستغل طيبة المجتمع البويري من اجل جمع التبرعات باسم الأيتام والأرامل والفقراء والمرضى، لأغراض دنيئة خاصة أن اغلب التبرعات النقدية تسقط مباشرة في جيوب وحسابات رؤساء الجمعيات عوض من توزيعها للمحتاجين؛ كما أظهرت التحقيقات ضلوع جمعيات محلية في تمويل نشاطات مشبوهة، ففي كل المواسم والمناسبات تستغل المئات من الجمعيات المعتمدة فتقوم بالترويج بطريقة احتيالية لجمع التبرعات غالبا دون الحصول على إذن مسبق من الجهات المعنية، لتصبح عملية التبرع عشوائية ولا تصل إلى مستحقيها ما خلق حالة من الفوضى لا مثيل لها. وامتد النصب والاحتيال باسم الفقر والفقراء إلى شبكات التواصل الاجتماعي، حيث تقوم الجمعيات بنشر طلبات التبرع والدعم التي تختفي بعض الحالات منها بعد جمع مبالغ كبيرة، ما جعل الكثير لا يثق

[1] _ منصوري المبروك ـ العزاوي احمد، المرجع نفسه، ص 234.

[2] _ فراس العلي، طرق جمع التبرعات الشائعة، مقال منشور على الموقع:https://wikiwic.com اطلع عليه بتاريخ 2022/06/07.

ونفي ما ينشر بالشبكات الاجتماعية، وما تعلنه عن بعض الحالات المحتاجة، ما لم تأت بتصريح رسمي بمدى حاجة تلك الحالات إلى التبرع[1].

لهذا يجب على الأشخاص المتبرعين أن يتأكدوا من مصداقية تلك الجهات الخاصة بجمع التبرعات، لتفادي تعريض أنفسهم لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، أو الوقوع في فخ النصب والاحتيال.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، فقد يكون عاما أو خاصا، وتعتبر جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات من الجرائم العمدية، بمعنى أنها من الجرائم التي لاتقع عن طريق الخطأ، وإنها تستوجب ضرورة توافر عنصري العلم والإرادة[2].

أولا: عنصر العلم

وهو علم الجاني بتوافر الأركان والعناصر التي تقوم عليها الجريمة والتي بتطلبها ويشترطها القانون[3]، وفي ما يخص جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات فان العلم ينصرف إلى معرفة الجاني بأن جمع الأموال دون التقيد بالشروط الواردة في الأمر (77-03) المتعلق بجمع التبرعات، بغض النظر عن استغلالها في أمور مشروعة أو غير مشروعة.

ثانيا: عنصر الإرادة

هي نشاط يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، والإرادة في القانون الجنائي هي القوة المسيطرة والموجهة للسلوك المادي نحو تحقيق نتيجة محظورة قانونا[4]، لكن علم الجاني بذلك لا يترتب عليه المتابعة والمسائلة الجنائية لأن العلم وحده لا يكفي لقيام الجريمة، بل يستلزم أن تتجه

---

[1] _ فاطمة عكوش، جمعيات تستغل طيبة السكان لنهب الملايين من التبرعات فقراء والأيتام بالبويرة، مقال صادر بتاريخ 2019/08/25، جريدة الشروق https://www.echoroukonline.com، اطلع عليه بتاريخ 2022/4/4.

[2] – منصوري المبروك ـ العزاوي احمد، مرجع سابق، ص235.

[3] – سعيد بوعلي ـ دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص188.

[4] – المرجع نفسه، ص 189.

إرادة الفاعل أو الفاعلين ـ الإرادة المدركة ـ إلى الإتيان بالفعل المتمثل في حث العامة على التبرع بأية وسيلة كانت، كاستعمال التكنولوجيات أو الإعلام أو الإعلان أو الإشهار. الخ وان تتجسد إرادته فعليا[1].

وعلى هذا السياق نتساءل إن كان القصد الجنائي العام كاف لقيام جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات أم أنها تتطلب قصدا جنائيا خاصا أيضا؟

بالنظر إلى طريقة ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة، يمكن القول أن جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات يكفي لقيامها القصد الجنائي العام دون القصد الخاص، يكفي أن يعلم الجاني أن الفعل الذي يقوم به مجرم لأنه خالف الأمر (77-03) المتعلق بجمع التبرعات، ورغم ذلك توجهت إرادته إلى ارتكابه دون النظر إلى نيته لإتيانه الفعل، لان القانون لا يعتد بالباعث أو الدافع من ارتكاب الجريمة حتى ولو كان هذا الباعث نبيلا أو شريفا[2].

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات

التكييف في القانون الجزائي هو إعطاء الفعل المكون للجريمة وصفه القانوني الصحيح، ومن ثم تحديد طبيعته القانونية وفقا لنص القانون وبيان ما إذا كان يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة[3].

الفرع الأول: الوصف الجنائي لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات

الجناية هي التي تأخذ عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من 5 إلى 30سنة إضافة إلى الغرامة في حالة الحكم بالسجن المؤقت[4].

---

[1]– قتال جمال، مرجع سابق، ص 366.

[2]– سعيد بوعلي –دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 191.

[3]– مقال منشور على الموقع: https://www.marefa.org اطلع عليه يوم 2022/07/12.

[4] – المادة 2 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج عدد99 المؤرخة في 29ديسمبر 2021.

بالإسقاط على هذه الجريمة، قد يتحول سلوك الجمع غير المشروع إلى جريمة تمويل الإرهاب وذلك باستغلال أموال التبرعات؛ حيث أن من يؤسس أو يسير أية جمعية أو تنظيم يكون غرضها أو أنشطتها تمول إرهابي أو منظمة إرهابية يعاقب بالسجن المؤبد[1].

فالوصف الجنائي في هذه الحالة الذي تأخذه جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات يعود إلى غرض أو هدف الجمعية، فإذا كان تمويل إرهاب أو تنظيم إرهابي؛ فهنا نكون أمام جناية الجمع غير المشروع للتبرعات.

الفرع الثاني: الوصف الجنحي لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات

نجد أن المشرع الجزائري قد عاقب على هذه الجريمة في الأمر(77-03) المتعلق بجمع التبرعات ضمن المادة (8) منه، وذلك بالحبس لمدة تتراوح من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 2000 إلى 20000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري بالضبط المادة 5 الفقرة (2) منه التي تنص على أن "العقوبات في مادة الجنح:

- الحبس لمدة تتجاوز شهرين(2) إلى(5) سنوات ما عادا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.
- الغرامة التي تتجاوز 20000 دينار جزائري ".

في حين تتمثل العقوبات الأصلية في مواد المخالفات حسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة:

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
- الغرامة من 2000 إلى 20000 دينار جزائري.

ومنه يعود وصف هذه الجريمة " مخالفة أو جنحة " إلى العمل الذهني (اقتناع) القاضي من خلال تفسيرات منطقية للواقعة الإجرامية والنص القانوني الذي يعتمد عليه، وقياسها قياسا منطقيا، وهذا التفريق في التكييف يفسره منح المشرع السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق عقوبة الحبس والغرامة مجتمعتين أو منفردتين وفقا لما جاءت به المادة 8 من الأمر (77-03) "...أو بإحدى

[1]- المادة 87 مكرر3 من الأمر رقم (66 ـ 156) المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

هاتين العقوبتين..."[1]؛ ومنه نستنتج انه على المشرع أن يعدل الأمر (77-03) لكي يتماشى مع التعديل.

ويجدر الإشارة أنه في حالة ما إذا أدت هذه الجريمة إلى نشوء جرائم أخرى كالنصب وخيانة الأمانة، فيحيل الأمر (77-03) إلى تطبيق العقوبات الواردة في نص المادة (372) (جريمة النصب) والمادة 376 (جريمة خيانة الأمانة) من قانون العقوبات الجزائري.

[1]- قتال جمال، مرجع سابق، ص 369.

الفصل الثاني:
الإطار الإجرائي لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات

تتطلب الوقاية من ظاهرة الجمع غير المشروع للتبرعات، رقابة واسعة تتمثل أساسا في قواعد المحاسبة ومسك الحسابات والتدقيق المحاسبي، كما أن هناك آليات مؤسساتية تتمثل في مجالس المحاسبة والمفتشية العامة، إلا أن الواقع يدل علي عدم نجاح هذه الآليات الوقائية وعدم كفاءتها نظرا لافتقادها الطابع الإلزامي، وعدم مسايرتها لتطور جريمة الجمع غير مشروع للتبرعات، مما يستدعي مكافحتها قضائيا، فهذه الجريمة تمتاز بالعودة إلى قواعد القانون العام بالنسبة لإجراءات المتابعة، وبعد تحريك الدعوة العمومية يأتي دور جهة الحكم في توقيع العقوبة علي المتهم وفق نص المتابعة وبالتالي فمن المفيد الإحاطة بمختلف العقوبات التي رصدها المشرع لهذه الجريمة.

وعليه سنناقش عنصر المكافحة الوقائية لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات في (المبحث الأول) ثم سننتقل إلى المكافحة القضائية لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات وذلك في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المكافحة الوقائية لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات

إن عملية الرقابة من الوظائف الهامة الأساسية حيث يتم التعرف من خلالها علي أن ما يتم تنفيذه وفق ما خطط له داخل الجمعيات، كما أنها تؤدي الكثير من الخدمات للمواطنين، لتحديد مفهوم الرقابة على ممارسة جمع التبرعات لابد أولا من تحديد مفهوم الرقابة بشكل عام (المطلب الأول)، ونظرا للأهمية الرقابية وحتميتها علي الجمعيات فان التركيز على أداء دورها الرقابي لتحقيق مدي ملائمة التصرفات المالية التي تقوم بها الجمعيات للتأكد من مدي شرعيتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة على ممارسة جمع التبرعات

تعد الرقابة على ممارسة جمع التبرعات من أهم المواضيع، كونها تعالج الجانب المالي وكيفية استغلاله، وكشف الأخطاء والتجاوزات؛ ومنع التلاعب بأهداف عملية جمع التبرعات، لذلك ارتأينا إلى بيان المقصود بها (الفرع الأول)، والى أنواع الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالرقابة

نظرا لضرورة معرفة المقصود من مصطلح الرقابة وأنواعها؛ تطرقنا في هذا المطلب لهذا المصطلح بأنواعه لإزالة الإبهام علي الباحث، ونتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الرقابة من الناحية اللغوية والفقهية وكذا القانونية.

أولا: الرقابة في الاصطلاح اللغوي

مصدر رقب ـ حق الرقابة: حق القيام بالمراقبة والإشراف في أنها تعني حرسه ولاحظه[1].

[1] _ بريش نعيمة ـ صاش لشهب جازية، الرقابة الإدارية على أموال الجمعيات ذات النفع العام، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزء08، العدد2، خنشلة، ص1112.

ثانيا: الرقابة في الاصطلاح الفقهي

حسب الفقيه **(فايول)** فان الرقابة هي: " التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة. أما موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من اجل تقويمها ومنع تكرارها ".

حسب الدكتور فؤاد العطار فإنها: "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها[1]".

ثالثا: الرقابة في الاصطلاح القانوني

الرقابة هي متابعة تنفيذ القوانين والتأكيد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها " وأيضا عرفت بأنها:" المنهج العلمي الشامل الذي يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة، ورفع كفاءة استخدامها، وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة، على أن يقوم بهذه النهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية وغير خاضع للسلطة التنفيذية.[2]

ومنه نستنتج من خلال التعريفات السابقة تعريفا للرقابة على ممارسة جمع التبرعات هي: **" مجموعة الإجراءات والوسائل المتبعة لمراجعة التصرفات المالية وتقييم أعمال القائمين على جمعها "**

الفرع الثاني: أنواع الرقابة

يمكن تقسيم الرقابة إلى أنواع متعددة وفقا للعديد من الأسس مثل الزمن والطبيعة والنشاط الذي تمارس فيه، ومن أهم الأنواع الشائعة للرقابة نذكر:

[1] _ حمدي سليمان سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998 ص 13.

[2] _ صاش لشهب جازية ـ بريش نعيمة، المرجع نفسه، الصفحة 1112.

أولا: من حيث الجهة التي تتولي الرقابة

1/الرقابة الداخلية: تعرف هذه الرقابة بأنها خطة التنظيم وجميع الطرق والمقاييس، التي يتبناها التنظيم الإداري بغرض حماية موجوداتها، وضبط دقة البيانات المالية ومدى الاعتماد عليها والوثوق بها، وزيادة الكفاءة الإنتاجية وتشجيع العاملين على الالتزام بالسياسات الإدارية المحددة مقدما[1] .

2/الرقابة الخارجية: هي التي تقوم بها هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية أو أجهزة رقابية مختصة من خارج التنظيم وهي المراقب المالي، مجلس المحاسبة، المتفشية العامة للمالية، الوزارة الموصية.... الخ

ثانيا: من حيث طبيعة الرقابة

1/الرقابة المستندية: وهي الرقابة على المستندات للتأكد من أنها كافية وصحيحة والتي تكون معززة للعمليات المالية

2/الرقابة المحاسبية: وهذا النوع من الرقابة يهتم بصحة المستندات والسجلات والدفاتر المالية من الناحية المحاسبية ومدي مطابقتها للوائح والتعليمات.

3/الرقابة الإدارية: وهي التي تهتم بتقييم الإجراءات الإدارية وصحة أساليبها من حيث أنها تتضمن مراجعة التطورات الإدارية والتحقق من عملية اتخاذ القرار[2].

[1]_ حمدي سليمان سحيمات القبيلات، مرجع سابق، ص 134.

[2] .– قاسم مراد ـ هطال رفيق، الرقابة على النفقات العمومية (المفتشية العامة كنموذج)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، البويرة، 2018، ص 15/14.

ثالثا: من حيث التوقيت

1/الرقابة القبلية: وهي التي تتم قبل تنفيذ الأعمال، تعمل علي التحقق من الخطط والتأكد منها قبل تنفيذها وذلك لمنع حدوث الانحرافات والأخطاء منذ البداية، ومن انشطتها:

أ. دراسة الموازنة المالية.
ب.أسس الاختيار والتعيين.
ت.التقارير الخاصة بالموارد صحتها ومطابقتها للمعايير واستلامها.

2/الرقابة البعدية: هي انشطة الرقابة التي تتم بعد انتهاء كافة الاعمال، حيث يتم الكشف عن الانحرافات والاخطاء بعد وقوعها بهدف عدم الوقوع بها من جديد، وتتمثل انشطة الرقابة واساليبها في هذا النوع:

أ. تحليل القوائم المالية، وحساب الارباح والخسائر.
ب.المقارنة بين التكاليف الفعلية والتكاليف الموضوعة في الخطة.
ت.الرقابة على الجودة في الاعمال.
ث.التقارير الخاصة بتقييم الاداء[1].

المطلب الثاني: دور الرقابة في حماية أموال التبرعات

إن استعمال أموال التبرعات والتصرف فيها من الجوانب الحساسة، مما جعل المشرع الجزائري يخصها برقابة صارمة، وبذلك تعددت الأجهزة والهيئات والسلطات التي تمارس الرقابة على أموال التبرعات لمنع توجيهها لغير غرضها الخيري؛ وهنا يظهر دورها في حمايتها من أي شكل من أشكال الاستغلال غير المشروع أو للصالح الخاص، وتنقسم هذه الرقابة فيما يلي:

[1]_ مقال منشور على الموقع: https://ujeeb.com اطلع عليه بتاريخ 2022/09/14.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية على وجهة الأموال في المساجد

صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية الجزائرية، قرار وزاري يحدد طرق التمويل وتسجيل جميع الرخص الإدارية المتضمنة جمع التبرعات، وتأتي العملية استكمالا لشروط إدارية سابقة تقتضي بالتحقيق في هوية أعضاء اللجان الدينية، عن طريق تدوين أسمائهم وألقابهم وعناوين إقامتهم مع كل عملية جمع الأموال، إلي جانب تحرير نفس المعطيات عن المتبرعين حفاظا علي أموالهم وترفق أيضا بتوقيعاتهم ، كما حدد القانون الجديد شكل البطاقة الوطنية للمساجد، التي تعتبر أداة إحصاء المساجد عبر التراب الوطني وجردها، وفي هذا الإطار وطبقا القانون المؤرخ في 29 جوان 2017 المحدد لشكل البطاقة الوطنية للمساجد ومحتواها، تكلف مصالح وزارة شؤون الدينية والأوقاف والتي توكل إليها مهمة مسك هذه البطاقية بإنشاء قاعدة بيانات مركزة للمساجد وحفظها علي جميع الدعائم وتامين قاعدة بياناتها[1].

وفيما يخص جمع التبرعات فتسجل في البطاقة الوطنية للمساجد، جميع الرخص المتضمنة جمع التبرعات التي استفاد منها المسجد[2]، كما تسجل فيها أيضا جميع الهبات والوصايا المقبولة قانونا[3].

*يمكن الاطلاع على شكل البطاقية الوطنية للمساجد ومحتواها في الملحق رقم(04) ص55/56/57.

[1]– بهاء الدين. م، قانون جديد لتأطير عملية جمع التبرعات في المساجد، مقال صادر بتاريخ 2017/10/20 ، جريدة البلاد https://www.elbilad.net/national/ اطلع عليه بتاريخ : 15 /05 / 2022

[2]_ المادة 5 من القرار المؤرخ في 29 يونيو لسنة 2017، يحدد شكل البطاقية الوطنية للمساجد ومحتواها، ج.ر.ج العدد 57.

[3]_ المادة 6 من القرار الذي يحدد شكل البطاقية الوطنية للمساجد ومحتواها.

[4] _ المادة 38 من القانون المتعلق بالجمعيات.

الفرع الثاني: الرقابة المالية على وجهة الأموال في الجمعيات

الرقابة المالية على أموال الجمعيات تنقسم إلى شقين، أحدهما يمثل الرقابة الداخلية(الذاتية) والشق الأخر يمثل الرقابة الخارجية.

أولا: الرقابة الداخلية

تتمثل في الرقابة المحاسبية حيث فرضت المادة 38 من القانون (12 ــ 06) المتعلق بالجمعيات، على الجمعيات أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ الحسابات ويجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك، أو لدى مؤسسة مالية عمومية[1]، وهي رقابة ذاتية تمارسها الجمعية المعنية على نفسها عن طريق إمساك محاسبة مزدوجة ومنتظمة، ووضعها تحت يد محافظ حسابات للتأكد من صحتها ومصداقيتها.

ومحافظ الحسابات هو كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حساب الشركات والهيئات وسلامتها والتدقيق في مصداقية التقارير والدفاتر والسجلات المقدمة والتصديق على انتظام الميزانية والحسابات، وفي حال ما تبين له تصرفات جنائية في استعمال الإعانات الممنوحة للجمعية، يتعين عليه تطبيق الإجراءات القانونية في هذا المجال من خلال إخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، ويختم عمله بوضع تقرير كتابي عن مراجعة الحسابات مع إبداء رأيه في ذلك وتوضيح السلطات المانحة الإعانات وشروط المنح وغاياته والاستعمال الحقيقي لها، ومدى تطابق ذلك مع الأغراض التي خصصت لها وتتولى الجمعية إرسال هذا التقرير إلى أمين الخزينة التابعة والسلطات المانحة[2] .

ثانيا: الرقابة الخارجية

[1]– حمدي سليمان سحيمات القبيلات، مرجع سابق، ص134.

[2] _ العمراني محمد لمين، الموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري وأوجه الرقابة عليها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد4، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2018، ص 161/160.

تختص بهذه الرقابة أجهزة خارجة عن الجمعية، تتمثل في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

1. رقابة المفتشية العامة للمالية

إن المفتشية العامة للمالية هي هيئة دائمة الرقابة تابعة للدولة، تسهر على مراقبة تسيير أموال الدولة العامة والخاصة من حيث التسيير والاستغلال الأمثل لها[1].

تراقب استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات والجمعيات في شكل هبة، ويمكن أن تطبق هذه الرقابة على كل شخص معنوي يستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو جماعة إقليمية أو هيئة عمومية.

تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة[2]، وتختم عملها بتحرير تقرير أو محضر أولي ونهائي، يتضمن معاينتها والملاحظات المترتبة عنها يبلغ للأجهزة المسيرة للجمعية. ورغم هذه الإجراءات من المفتشية العامة للمالية فهي غير مؤهلة لاتخاذ قرارات رادعة للمخالفين للتشريع المالي، على اعتبار أن نتائج رقابتها تقتصر على مجرد تحرير محاضر وتقارير التي تتضمن الملاحظات والمعاينات التي توصلت إليها، وهو العنصر الذي ميزها عن مجلس المحاسبة[3].

2-رقابة مجلس المحاسبة

نص دستور 1996 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 على تأسيس مجلس المحاسبة، بموجب المادة 199 منه حيث عرفه انه: مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، ويكلف بالرقابة البعدية

[1] – سالمي وردة، طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية لرقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد الأمر 08 ـ .01، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة منتوري قسنطينة، ص 34

[2] _ يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص304.

[3] – العمراني محمد لمين، المرجع السابق ص 163-164.

على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، والمساهمة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات، يعد تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس نشره [1].

يساهم المجلس في إطار اختصاصاته وصلاحياته الإدارية في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية، التي تشكل خرقا للأخلاقيات والنزاهة التي تلحق ضررا بالأملاك والأموال العمومية[2].

أما فيما يخص رقابة مجلس المحاسبة على الجمعيات فيما يتعلق برقابة استعمال موارد جمع التبرعات العمومية، حيث يسلط رقابته على الموارد التي تجمعها الجمعيات والهيئات في إطار هذا المصدر المالي من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية بمناسبة حملات التضامن الوطني والتي تهدف إلى التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاقا من الموارد التي تم جمعها مع الأهداف التي تم اللجوء للتبرعات العمومية من أجلها [3].

المبحث الثاني

[1] – المادة 199 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 438 ـ 96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج . ر . ج عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442 ــ 20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتضمن التعديل الدستوري، ج . ر . ج عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] _ حرمل خديجة، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام، مجلة صوت القانون، المجلد6، العدد2، 2019، ص1338.

[3] – العمراني محمد لمين، المرجع السابق، ص 165.

إجراءات المكافحة القضائية لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات

الأصل العام أن المتابعة الجزائية في جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات، تخضع للإجراءات القانونية الواردة في قانون إجراءات جزائية، النيابة العامة كأصل في تحريك الدعوى، فالدعوى العمومية هي دعوى للمصلحة العامة، وهي من النظام العام على عكس الدعوى المدنية والتي تخص المصلحة الخاصة للطرف المضرور، وعليه سنتطرق فيما يلي إلى متابعة مرتكبي جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات في مطلبين، نذكر كل دعوى على حدي والتي تنشا عن هذه الجريمة (المطلب الأول) إلى قمع الجريمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الدعاوي الناشئة عن جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات

ينشا عن كل جريمة مرتكبة سواء من شخص طبيعي أو شخص معنوي دعوى تسمى بالدعوى العمومية، وهي الالتجاء إلى السلطة القضائية باسم المجتمع ولصالحه للوصول إلى إثبات وجود الفعل المعاقب عليه وإقامة الدليل، على إجرام مرتكبيه وتوقيع العقوبات المقررة قانونا[1]. والمجني عليه في جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات هو الجمعية، أو الأشخاص المتبرعين للمسجد بحكم أن بياناتهم الشخصية وأموالهم مسجلة مع توقيعاتهم، والذين ليس لهم علم بالتصرفات غير المشروعة لإمام المسجد بصفته المسئول عن جمع التبرعات، ناهيك عن تضرر بقية الأعضاء المنخرطين في الجمعية وبالتالي قد تلحقهم أضرار فيولد عنها دعوى مدنية وهي تهدف عن تعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات

[1] – طاهيري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، ب . س . ن ، دار الخلدونية، الجزائر، ص 13.

يعرف تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة بأنه طرح الدعوى على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فتحريك الدعوى العمومية إذن هو أول إجراء تقوم به النيابة[1] وهو ما جاءت به المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ...»[2].

فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي " الجمعيات" هي نفسها بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[3].

كما يمكن للطرف المضرور من تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادة الأولى مكرر فقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على « كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون»، والجدير بالذكر في جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات بأن يتقدم المضرور بشكوى مصحوبة بادعاء مدني بموجب المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على « يجوز لشخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص»، ومثال ذلك: كمن تبرع بالمال للمسجد لأنه كما ذكرنا سابقا أن أموال المتبرعين المودعة لدى المسجد مرفقة بتوقيعاتهم كما أن بياناتهم الشخصية مدونة ، فحين يكتشف المتبرع أن ماله استعمل لغرض أخر، فيقوم بتحريك دعوى مدنية ضد إمام المسجد بصفته مسئولا عن جمع التبرعات.

---

[1] – عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، للجزء الأول، الطبعة الثانية، 2018، دار هومة، الجزائر، ص 81.

[2] – أمر رقم 66 ـ 155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966.

[3] – المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية «تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل».

بالإضافة إلى انه يمكن لأحد الأعضاء المنخرطين في الجمعية أن يرفع الدعوى باسمه الشخصي، أو أن يرفعها باسم ولحساب الجمعية عند اكتشاف أن التبرعات تجمع بدون رخصة.

كما يمكن مباشرة التحريات في الجريمة من خلال الضبطية القضائية (الدرك الوطني أو الأمن الوطني ...) تحت إشراف النيابة العمومية بناء على المعلومات المتحصلة حول شبهة تلك الجريمة، إما عن طريق الدوريات عبر الطرقات التي تقوم بها الفرقة الإقليمية التابعة إلى الإقليم الذي تقام فيه جمع التبرعات من قبل القائمين عنى جمعها، ومثال ذلك إذا طلب ضابط الفرقة الاطلاع على رخصة الجمع وعند اكتشاف عدم وجودها أو انتهاء صلاحيتها فيتعين عليه تحرير محضر وإرساله إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، وإما عن طريق شكاوي المواطنين وذلك بتبليغهم عن تجاوزات القائمين بجمع التبرعات كالطرق على الأبواب لجمعها وهذا التصرف يتنافى مع ما جاء به الأمر(77-03) المتعلق بجمع التبرعات في المادة 6 منه، حيث يحرر التبليغ في محضر ويرسل إلى وكيل الجمهورية .

الفرع الثاني: الدعوى المدنية

الدعوى المدنية تعني حق المتضرر من الجريمة في مطالبة المتهم أو المسؤول المدني عن أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبها[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 2 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية «يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة»، فمتى كان من المقرر قانونا مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام المحكمة نفسها تكون

[1] – حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة10، دار هومة، الجزائر، 2015، ص6.

مقبولة إذا كانت هذه الدعوى ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية[1]، ذلك لشروط تتمثل في[2]:

1-توفر الخطأ المنشئ للضرر

2-توفر الضرر الحقيقي

3-توفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

أولا: ممارسة الدعوى المدنية بالتبعية من طرف الجمعية

قد تقوم الدعوى العمومية بالتبعية للمطالبة بالتعويض مصاحبة الدعوى العمومية، وقد تباشر أمام القضاء المدني وهذا هو الأصل، فالجمعية تكتسب الشخص المعنوي والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، ويمكنها حينئذ القيان بما يأتي:

التصرف لدى الغير والإدارات؛ التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية الحق ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها...[3]

فالشخص المعنوي أوجده واعترف به القانون، وأعطى له حق التمتع بجل الصفات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وهذا في الحدود التي يقررها القانون؛ وعلى رأسها حقه في التقاضي الذي يمارسه بواسطة ممثله القانوني، هذا الأخير الذي لا يطلب خلال الدعوى حقا خالصا له، أو فائدة بل يعمل لصالح ولحساب الشخص المعنوي الذي يمثله[4]، وعرفت المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات

---

[1] – فريجة محمد هشام، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني، مارس 2018، ص 1273.

[2] – عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص من 80 إلى 99.

[3] _ المادة 17 من القانون (06- 12) المتضمن قانون الجمعيات.

[4] _ فتح الله هدى، الانضمام في الدعوة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابع عشر، ص28.

الجزائية هذا الأخير «الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله".

إن جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات الناتجة عن عمل مخالف لمصلحة الجمعية، تعرض هذه الأخيرة إلى خطر تعليق نشاطها؛ فان الشخص الذي يمثلها ينضم في الدعوى الجزائية للمطالبة حقوقها المدنية، ويكون ممثلها معين بقانون، أو بعقد إنشائها وغالبا يكون رئيس الجمعية[1].

ثانيا: دعوى الضحايا

ولما كان للمتضرر من الفعل الجرمي الحق في الخيار بين إقامة دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض، إما أمام المحكمة الجزائية المطروحة أمامها الدعوى المدنية التي قد تكون حركتها النيابة العامة، إما أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة بالأصالة فيقوم وحده بتقديم وسائل إثبات ووقائع الفعل المجرم؛ وإسنادها إلى المدعي عليه، واثبات أن الضرر اللاحق به ناتج عن الخطأ الجزائي[2].

المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات

يعتبر الجزاء وسيلة مكافحة لمختلف الجرائم إذ أن الهدف منه تحقيق الردع الخاص للجاني الذي ارتكب الجرم فيؤدبه ويصلحه ويدفعه إلى الندم، أما الردع العام فهو أمر مهم للغاية حينما يجعل من عقوبة الجاني التي يراها جميع أفراد المجتمع سبب وحائلا دون ارتكاب باقي أفراد المجتمع للجريمة بمختلف أنواعها[3]، فلهذا نتناول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، ثم نورد العقوبات المقررة للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

---

[1]_ فتح الله هدى، مرجع سابق، ص29.

[2] – عميروش هنية، حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، ص 303.

[3]_ صديقي بلال، جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة المسيلة، ص57.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

سنعالج في هذا العنصر العقوبات الأصلية التي رصدها المشرع للشخص الطبيعي، الذي ارتكب جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات.

أولا: العقوبات الأصلية

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات وفقا للمادة 8 من الأمر 77-03 المتعلق بجمع التبرعات، بالحبس لمدة تتراوح من شهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 2000 إلى 20.000 دينار جزائري او بإحدى هاتين العقوبتين وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 372 و376 من قانون العقوبات. نلاحظ أن هذه العقوبة تتراوح بين حدين، مما يسمح للقاضي باستخدام سلطته في تقدير الحبس والغرامة حسب جسامة الفعل أو تطبيق إحداهما. ونلاحظ أيضا أن المشرع استثنى العقوبات الواردة في المادة 372 من قانون العقوبات المتمثلة في جريمة النصب والتي تنص على ما يلي: " كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود...وكان ذلك بالاحتيال ... يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار.... [1]" ، وكذلك المادة 376 من قانون العقوبات المتمثلة في جريمة خيانة الأمانة، والتي تنص على ما يلي: " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية..... يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج... [2]."

ثانيا: العقوبات التكميلية

نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية إضافة إلى العقوبات الأصلية المذكورة أعلاه، والتي يمكن تطبيقها على رئيس الجمعية أو إمام المسجد، المحكوم عليهم بجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات وبالتالي يمكن معاقبتهم بالعقوبات التكميلية المنصوص

[1]- المادة 372 من الأمر رقم (66-156) المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

[2]- المادة 376 من الأمر رقم 66(-156) المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

عليها في المادة (9) من قانون العقوبات وهذه العقوبات هي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أولا: العقوبات الأصلية

لم يميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح، وبين تلك المطبقة في مواد المخالفات[1]، فالعقوبة التي تطبق على مرتكبي جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات تكون الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي[2]

وعليه يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر، وعليه تكون العقوبة المقررة للشخص المعنوي بالرجوع إلى المادة 8 من الأمر (77 – 03)[3] هي الغرامة من: 10.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري.

ثانيا: العقوبات التكميلية

على عكس العقوبات الأصلية فقد ميز المشرع الجزائري بين الجنايات والجنح من جهة، وبين المخالفات من جهة أخرى [4]:

1-العقوبات التكميلية في صورة جناية أو جنحة:

---

[1] – سعيد بوعلي ـ دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 230

[2] _ المادة 18 مكرر، من الأمر رقم (66-156) المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

[3] – المادة 8 من الأمر (77-03) «... وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دينار جزائري ...».

[4] – سعيد بوعلي ـ دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 230.

حددت المادة 18 مكرر الفقرة 2 من قانون العقوبات، مجموعة من العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، حيث يتعين على القاضي أن يطبق واحدة أو أكثر منها:

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ونشير في الأخير إلى أن عقوبة حل الشخص المعنوي، لا يمكن تطبيقها على الجمعية إلا بمقتضى قرار قضائي، وهذا بموجب المادة 53 فقرة 4 من الدستور الجزائري، حيث نصت على "... لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي[1] ".

2-العقوبات التكميلية في صورة مخالفة:

أضافت المادة 18 مكرر 1 في فقرتها الثانية انه يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة أو نتج عنها [2]

[1] – المادة 53 من الدستور الجزائري.

[2] – المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

خـــاتـــمـــــــة

خاتمة

من خلال ما سبق معالجته في موضوع جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات في الجانب الموضوعي، يتبين أن المشرع الجزائري عمد إلى وضع إطار قانوني ينظم عملية جمع التبرعات حفاظا على سير الأموال إلى مسارها الطبيعي والهدف التي جمعت من اجله، ولعل أهم شرط للقيام بهذا التصرف هو الحصول على رخصة مسبقة من الجهات المختصة بذلك.

كما أن المشرع الجزائري جرم عملية جمع التبرعات التي تكون خارج الإطار القانوني الذي حدده، ونص صراحة على ذلك حماية للأموال المجمعة لان تركها بدون رقابة قد ينجر عنها تداعيات سلبية كاستغلال أموال التبرعات في تمويل الإرهاب، وما يتم سرقته من قبل القائمين على هذه الأعمال الخيرية، لذلك يبقى هذا العمل يحتاج إلى المزيد من التنظيم والتسيير والمراقبة.

وبتحليل الواقع العملي نجد أن الطابع الإنساني يغلب على الطابع القانوني والشكلي فمن خلال بحثنا في هذا الموضوع اكتشفنا أن بعض الجمعيات يباشرون جمع التبرعات بدون رخصة ويستمرون في نشاطهم لسنين بدون رقابة، وهذا ما ذكره رئيس إحدى الجمعيات الخيرية بقوله انه عند القيام بعملية جمع التبرعات في الطرقات فإنهم يكونون أمام أعين المصالح الأمنية دون مراقبة رخصة الجمع بحجة أن العمل إنساني وكذلك بحكم الثقة العامة في الأشخاص القائمين على جمع التبرعات إسنادا إلى صفات مناصبهم المجتمعية (إمام مسجد، رئيس جمعية، رئيس حي، كشاف، ناشط جمعوي ...الخ).

كما توصلنا إلى أن جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات تمثل إجراما اقل خطورة من خيانة الأمانة والنصب، لكون التسليم الذي في النصب تابع لإحدى الوسائل

الاحتيالية المعاقب عليها في المادة 372[1]، أما التسليم في خيانة الأمانة أن يضع الجاني يده على الشيء عن طريق قيام المجني عليه بعقد من عقود الائتمان المحددة على سبيل الحصر في المادة 376[2].

بينما تفترض جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات أن يستولي الجاني على الشيء بالتخبي بطريقة شرعية، فهو لا يستعمل لا الحيلة ولا عقود الائتمان رغم مخالفة الحقيقة والوقائع مما يشكل عملا جرميا بامتياز، تم التصدي له من طرف المشرع الجزائري.

ونلاحظ أن الجريمة تصبح أكثر خطورة ويتغير وصفها من جنحة أو مخالفة إلى جناية إذا أدى نشاط جمع التبرعات إلى جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 89 مكرر منه.

أما في الجانب الإجرائي فقد تبين لنا أن المشرع الجزائري فيما يخص تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة، اعتمد على الأحكام العامة أي انه اعتمد على أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهنا يتضح من الأجدر أن يكون هناك توضيح لاسيما الأحكام الجزائية التي تطبق في حالة الجمع غير المشروع للتبرعات بالنسبة للجمعيات والمساجد، وهذا في ظل قلة التطبيقات القضائية في هذا المجال، حيث أن هذه الجريمة لا نجد لها وجود أمام ساحة القضاء. وكذلك لم يوسعها لباقي الأفراد من المواطنين العاديين باعتبار أن جمع التبرعات هو وسيلة لتحقيق المصلحة العامة، وفي ذلك حماية للمال من طمع عديمي الضمير.

[1] – المادة 372 من قانون العقوبات " ...إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل الفوز بشيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها...".

[2] – المادة 376 من قانون العقوبات " ...إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل باجر أو بغير اجر ...».

وبعد دراستنا لهذا الموضوع والنتائج التي توصلنا إليها، نود إبداء بعض الاقتراحات وهي:

- هذا النوع من الجرائم يجب تطبيق عليه أقصى العقوبات لكونه يهدم النية الحسنة للمتبرع، ويرتب ضررا بالغا على المحتاج للتبرع ويهدم أواصر الثقة والصدق في استمرار العمل الخيري الذي يرتقي بدرجاته من التبرع البسيط إلى إنشاء ممتلكات وقفية مستدامة تلبي حاجيات الفئات الفقيرة والضعيفة و المحتاجة بالمجتمع، ومن جهة أخرى يشكل عملا خطيرا على الرصيد الخيري للجمعيات الخيرية التي ساهمت عبر تاريخ المجتمع الجزائري في تلبية احتياجات التعليم والصحة والرعاية والتكفل بالمرضى والتضامن في الكوارث والمخاطر المجتمعية (الزلازل، الفيضانات، الحرائق إلى غير ذلك وبالتالي فإننا نؤكد مرة أخرى أن الجمع غير المشروع للتبرعات هو جريمة تبقى آثارها مستمرة مزعزعة للتضامن المجتمعي والوطني، وبالتالي تشكل جريمة مجتمعية قائمة ومستمرة بآثارها، وبالتالي يستوجب من المشرع تحيين القواعد القانونية المنظمة لهذا النوع من الجرائم؛ وتعديل الأمر رقم (77-03).
- يجب توفير الحماية الجزائية للمبلغ عن هذه الجريمة حماية له ضغوط قد يتعرض اليها.
- ضرورة إنشاء هيئة خاصة بتنظيم عملية جمع التبرعات كما هو في عديد من البلدان على غرار المشرع القطري وغيرهم من الدول.
- ضرورة إدراج جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات ضمن قانون خاص، كقانون مكافحة الفساد لأنها تعتبر من الفساد المالي، حيث يعالج فيه المشرع الجزائري الجريمة كباقي الجرائم.

- إعادة النظر في تكييف الجريمة واعتبارها من قبيل الجنايات إذا ثبت أن الغرض من التبرع تهديد الأمن الوطني، كالتبرع من اجل تمويل الإرهاب والجماعات الإرهابية.
- تفعيل المراقبة على الجمعيات المعنية بجمع التبرعات، خاصة على مواقع التواصل الاجتماعي التي تنشط بكثرة وبدون ترخيص.
- إن عملية جمع التبرعات في تطور مستمر، سيما لارتباطها بالتطور التكنولوجي والتقني؛ إلا أن المشرع الجزائري مازال يعمل بالأمر الصادر بتاريخ 1977 الذي لا يتناسب وهذا التطور، لذا حان الوقت لسن قانون جديد.

وفي الختام يبقى هذا الموضوع مطروحا للدراسة لاستدراك الأمور التي لم نتطرق إليها، أو للتوسع فيه أكثر ونرجو أن يكون هذا العمل خطوة متواضعة تساهم في إثراء الفقه القانوني الجزائري، وبالتالي نقترح آفاقا لدراسات أخرى ذات الصلة بهذا الموضوع منها:

- ✓ جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات في القانون الدولي
- ✓ جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات كأحد أوجه الفساد المالي والمجتمعي
- ✓ الجمع غير المشروع للتبرعات مدخل لجرائم متعددة.

الملاحق

الملحق رقم (01)

نموذج عن قرار رقم 2079 المؤرخ في 23 جوان2022 يتضمن الترخيص لجمع التبرعات لفائدة الجمعية الدينية لمسجد عبد الحميد بن باديس بلدية المزدور.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية البويـــــــرة
مديرية التقنين و الشؤون العامة
مصلحة الشؤون العامـــــــة
مكتب الجمعيـــــــــات

نظر من طرف السيد
مدير التنظيم و الشؤون العامة

قرار رقم 2079 المؤرخ في 23 جوان 2022
يتضمن الترخيص بجمع التبرعات لفائدة الجمعية الدينية
لمسجد عبد الحميد بن باديس بحي تلاربد بلدية المزدور

إن والي ولاية البويرة

-بناء على الامر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
-بناء على الامر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- بناء على الأمر رقم 77- 03 المؤرخ في 1977/02/19 المتعلق بجمع التبرعات
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 /02/ 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل و المتمم
- بناء على القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، المعدل و المتمم.
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 /02/ 2012 المتعلق بالولايـــــة
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 /01/ 2020 المتضمن تعيين السيد عبد السلام لكحل عياط واليا لولاية البويرة
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتعلـــق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته المعدل و المتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2020/12/01، الذي يحدد التنظيم الداخلي لمديرية التقنين و الشؤون العامة، و مديرية الإدارة المحلية بالولاية في مصالح و مكاتب.
- بناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 08 المؤرخة في 1999/01/27، المتعلقة بإنشاء إدارة و متابعة نشاط اللجان الدينية المسجدية.
- بناء على التعليمة الوزارية رقم 2515 المؤرخة في 2015/10/05، المتعلقة بجمع التبرعات ضمن المساجد.
- بناء على التعليمة الوزارية رقم 4446 المؤرخة في 2021/04/03، المتعلقة بجمع التبرعات ضمن المساجد.
- وصل تسجيل التصريح بتاسيس جمعية ذات الطابع الديني رقم 01 المؤرخ في 2020/02/16 المتضمن تأسيس الجمعية الدينية لمسجد عبد الحميد بن باديس بحي تلاربد بلدية المزدور.

1/2

تابع الملحق رقم(01)

- محضر الخلية الولائية المكلفة بإدارة و متابعة نشاط اللجان الدينية المسجدية المنعقد بتاريخ 2022/06/12 .

باقتراح من السيد مدير التقنين و الشؤون العامة .

يقرر

المادة الأولى: يرخص بجمع التبرعات لفائدة الجمعية الدينية لمسجد عبد الحميد بن باديس بحي تلاريد بلدية المزدور،داخل مساجد بلديات البويرة، الاخضرية،عين بسام،سور الغزلان،حيزر ،برج اخريص،امشدالة و ذلك يوم الجمعة 2022/08/12 عقب صلاة الجمعة، قصد إتمام بناء المسجد تحت مسؤولية إمام المسجد .

المادة 02: تتكفل اللجنة الدينية لمسجد عبد الحميد بن باديس بحي تلاريد بلدية المزدور بتوزيع قرار الترخيص بجمع التبرعات وكذا عملية تحصيل المبالغ المالية،على أن يتكفل حصريا بهذه العملية الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة.

المادة 03: يمنع جمع التبرعات خارج المساجد ،مع احترام التوقيت و التاريخ المذكورين في المادة الاولى أعلاه.

المادة 04: بعد انتهاء عملية جمع التبرعات يحرر محضرا لذلك لكل مسجد على حدى موقع من طرف إمام المسجد والمكلفين بعملية الجمع.

المادة 05: يجب على المنظمين السهر على ضمان إعلام المصلين بكل شفافية ويصرح بالمبلغ المحصل عند نهاية العملية مباشرة عن طريق الصاق المحضر على مستوى المساجد المعنية بعملية الجمع.

المادة 06 : تصب المبالغ التي تم جمعها في حساب الجمعية الدينية المستفيدة من قبل رئيس الجمعية و يقيد مبلغ التبرع في سجل مرقم و مؤشر عليه و الذي يقـــوم بإرسال نسخة من وصل الدفع إلى مصالـــح مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف للولاية.

المادة 07: تتكفل مديرية الشـــؤون الدينية و الأوقاف للولاية بإعداد حصـــيلة دورية للمبالغ المحصل عليها لكل عملية جمع التبرعات على حدى و إرسالها إلى مصالح مديرية التقنين و الشؤون العامة .

المادة 08 : يكلف السيد الأمين العام للولاية، والسادة : مدير التقنين و الشـــؤون العامة، مدير الشؤون الدينية و الاوقاف ،أعضاء الخلية، رئيس أمن الولاية، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر ضمن مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الوالـــــي

الأمين العام للولاية

2/2

الملحق رقم (02)

نموذج عن طلب الاستفادة من جمع التبرعات ضمن المساجد

المزدور في:2022/05/18

من السيد: ت

رئيس اللجنة الدينية لمسجد

عبد الحميد بن باديس

حي تلاريد/بلدية المزدور

الهاتف:93 91 66 57 06

الى السيد:

رئيس المجلس الشعبي البلدي

لبلدية المزدور

الموضوع:طلب الاستفادة من عملية جمع التبرعات ضمن المساجد.

لنا عظيم الشرف أن نتقدم الى سيادتكم المحترمة بطلبنا هذا والمتمثل في طلب الاستفادة من التبرعات ضمن المساجد لفائدة مسجد عبد الحميد بن باديس بتلاريد بلدية المزدور والذي هو في بداية الانجاز بالبلديات التالية:بلدية البويرة-/ عين بسام-/ الاخضرية -/ سور الغزلان-/حيزر -/ برج أخريص-/أمشدالة خلال التاريخ الذي تحدده اللجنة الولائية المنشأة لهذا الغرض واوافيكم بقائمة الاعضاء المكلفين بجمع التبرعات حسب الجدول التالي:

الرقم	الاسم واللقب	تاريخ الميلاد ومكان الميلاد	الوظيفة في اللجنة	العنوان
01		24 برج اخريص	رئيس اللجنة	بلدية المزدور
02		19 برج أخريص	نائب اول	بلدية المزدور
03		برج أخريص	نائب ثاني	بلدية المزدور
04		برج أخريص	الامين العام	بلدية المزدور
05		برج أخريص	أمين المال	بلدية المزدور
06		برج أخريص 5	نائب أمين المال	بلدية المزدور
07		برج أخريص	نائب الامين العام	بلدية المزدور
08		1 برج أحريص	عضو	بلدية المزدور
09		19 برج أخريص	عضو	بلدية المزدور
10		برج أخريص	عضو	بلدية المزدور

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

رئيس اللجنة الدينية

الملحق رقم (03)

نموذج عن محضر جمع التبرعات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف
لولايـــة البويرة

محضر جمع التبرعات

بنـاء على قرار السيد والـي الولاية تحت رقم:2076 المؤرخ في: 2022/06/23.
المتـضـمـن الترخيص بجـمـع الـتـبـرعـات لـفـائـدة للـجمعيـة الـدينيـة لمسجد: التوحـيد حي الحماية المدنية بلدية و دائرة البويرة وذلك يـوم الـجمعة:22 جويلية 2022 عبر كامل مساجد الولاية.

أنا الممضي أسفله السيد: .....إمام مسجد: .....
قرية: .....بلدية: .....دائرة: .....
أشهد أنني جمعت مبلغا ماليا قدره (بالحروف:) .....
بالأرقام [ ] للغرض المذكور أعلاه.

وقد شهد عملية الجمع والعد السادة:

الاسم واللقـــب	الوظيفـــة	الإمـضـــاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ملاحظة هامة:
1- يحتفظ الامام بنسخة من هذا المحضر بعد إمضاءه من طرف المستلم للأموال لتسليمه للإدارة لاحقا.
2- يملئ المحضر كاملا بخط واضح وبدون تشطيب.

إمضاء الإمـام

إمضاء مستلم أموال الجمعية

اسم الكامل.....

الصفة في الجمعية.....

تاريخ الاستلام

الملحق رقم(04)

نموذج عن شكل البطاقية الوطنية لمسجد عمر بن الخطاب–البويرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والاوقاف

رقم التسجيل الوطني:

الولاية: البويرة

بطاقة المسجد

التسمية: عمر بن الخطاب

العنوان: حي 1100 مسكن البلدية : البويرة الدائرة:البويرة

ترتيب المسجد:

مسجد رئيسي قطب: [ ]

مسجد وطني: [x]

مسجد محلي: [ ]

مسجد حي: [ ]

مسجد تاريخي: [ ]

الوضعية القانونية:

أصل وطبيعة الملكية:ملك الدولة

مراجع مسح الأراضي (القسم والقطعة):قسم 44 مجموعة ملكية 02

مراجع سند الملكية (الحجم والرقم):

الوضعية المادية: المساحة الإجمالية: 9076 $م^2$ المساحة المبنية:2020$م^2$

- نسبة الإنجاز :100%
- قديم/جديد: سنة الإنجاز :1990/02/05
- سبق ترميمه: / سنة الترميم: / تكلفة الترميم:/
- مراجع المخططات الطبوغرافية والأمنية:

توزيع المرافق المتوفرة بالمسجد:

- – قاعة الصلاة: المساحة: 3900 $م^2$ قدرة الاستيعاب:6600

  – مساحة قاعة الصلاة رجال: 3200 $م^2$ – مساحة قاعة الصلاة نساء :400 $م^2$
- – بيت الوضوء: المساحة: 80$م^2$ قدرة الاستيعاب:90
- – المكتبة:/ المساحة: / قدرة الاستيعاب:/
- – السكن الوظيفي: / المساحة: / العدد:/
- – **المدرسة القرآنية المتصلة بالمسجد:** / المساحة:/

تابع الملحق رقم(04)

- قدرة الاستيعاب:/
- عدد الطلبة المسجلين:/
- عدد الأقسام:/
- أخرى:/

- **الأقسام القرآنية المتصلة بالمسجد:** 05 المساحة:100م ^{2}
  - قدرة الاستيعاب:450
  - عدد الطلبة المسجلين:308
  - عدد الأقسام:05
  - المقصورة:01 المساحة:30م^2
  - فضاءات للنشاط التوجيهي والثقافي: المساحة: طبيعة الأنشطة:
  - مساحات خضراء: المساحة: طبيعة الأغراس:

التأطير البشري:

عدد المؤطرين: 05

توزيع المؤطرين: إمام: العدد: 02 الرتب:إمام أستاذ

المرشدة الدينية: العدد: 02 الرتب:متصرف+ مرشدة دينية

أستاذ التعليم القرآني: العدد:01

مؤذن: العدد:/

قيّم: العدد:/

نسبة العجز في التأطير (قياسيا بالخريطة المسجدية):00%

الجهة المكلفة بالبناء والتجهيز:

اللجنة الدينية: [x] الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له: [ ]

الدولة: [ ] الجماعات المحلية: [ ]

1-البيانات الخاصة بالتمويل:

- قيمة التمويل:
- مدة الانجاز:
- طبيعة التمويل (مشترك، أحادي):
- رخص جمع التبرعات: عددها: قيمتها:
- الهبات والوصايا المقبولة: عددها: طبيعتها:

تابع الملحق رقم (04)

2- البيانات الخاصة بالبناء :

- اسم ولقب المقاول:
- عنوانه:
- مراجع رخصة البناء :
- مراجع عقد المقاولة:
- مراجع عقد المتابعة التقنية: (ctc):
- مكتب الدراسات الكلف بالمتابعة: (BET):
- مراجع موافقة مصالح الحماية المدنية:
- مراجع شهادة المطابقة: 1252 مؤرخ في: 2019/07/18 في اطار القانون 15/08
- مراجع قرار/مقرر الفتح:

3- البيانات الخاصة بالتجهيز :

- الأسماء والألقاب للمعنيين بالتجهيز :
- جدول جرد التجهيزات المنقولة مرفقة بالبطاقة الحالية:

- **بيانات أخرى، عند الضرورة:**

قائمة
المراجع

قائمة المراجع

اولا: باللغة العربية

1-الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عش،2013، دار هومه، الجزائر
- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2017، دار هومة، الجزائر
- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة، الجزائر
- حمدي سليمان سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998
- سعيد بوعلي ـ دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016
- طاهيري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، ب.س.ن، دار الخلدونية، الجزائر
- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002
- عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، للجزء الأول، الطبعة الثانية، 2018، دار هومة، الجزائر

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السادسة، 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004
- معز احمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى،2010، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان
- يلس شاوش بشير، المالية العامة، المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،2017

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. الرسائل العلمية

- خالد سماحي، النظرية العامة لعقود التبرعات دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه قانون خاص جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان 2013/2012
- بريش نعيمة، عقود التبرع، دراسة مقارنة بين قانون الأسرة والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون العقود، كلية الحقوق جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، تاريخ المناقشة :23|06|2018
- حيدور جلول، الرخصة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة جيلالي اليابس سيدي بالعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس1962، 2016\2017
- دربال أمال، النصب في التأمينات، مذكرة ماجيستير في القانون، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2011/ 2012

ب. المذكرات الجامعية

- شبوط هاجر، الرقابة المالية ودورها في ترشيد النفقات العمومية في المؤسسات الاستشفائية، دراسة حالة مستشفى محمد بوضياف أم البواقي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهـــادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، أم البواقي،2021.
- صديقي بلال، جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة المسيلة.
- فتح الله هدى، الانضمام في الدعوة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر.
- قاسم مراد، هطال رفيق، الرقابة على النفقات العمومية (المفتشية العامة كنموذج)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، البويرة،2018.

ت. المقالات القانونية

- أحمد برادي، الجمعيات الدينية الخاصة ببناء المساجد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد 4، المركز الجامعي تمنراست،2018.
- العمراني محمد لمين، الموارد المالية للجمعيات الخيرية في القانون الجزائري وأوجه الرقابة عليها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد7، العدد4، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2018.
- بوغناج كمال ـ فرنان مجيد، دور الجمعيات الرياضية الجوارية في ترقية ممارسة الأنشطة البدنية الترفيهية لدي المراهقين(16_18)، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد1، العدد2، سنة 2012.
- حرمل خديجة، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد2، 2019.

- زغو محمد، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 16، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2016.
- سالمي وردة، طبيعة تدخل المفتشية العامة للمالية لرقابة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد الأمر (08 – 01)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة منتوري قسنطينة.
- صاش لشهب جازية ـ بريش نعيمة، الرقابة الإدارية علي أموال الجمعيات ذات النفع العام، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، العدد 08 ،الجزء02 ، جامعة عباس لغرور
- عباس فريدة، فكرة المؤسسة في قانون الجمعيات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المجلد53، العدد03، 2016.
- عميروش هنية، حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية دراسة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني،2021
- فريجة محمد هشام، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني، مارس، 2018
- قتال جمال، جريمة جمع التبرعات بدون، إذن دراسة مقارنة في القانون الجزائري والمغربي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور الجلفة، جوان2020

منصوري المبروك ـ العزاوي احمد، جريمة جمع التبرعات في التشريع الجزائري و المقارن، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 4، المركز الجامعي تمنراست،2018

3- المحاضرات الجامعية

- مدور جميلة التبرعات في قانون الأسرة الجزائري، محاضرة للسنة الثانية ماستر2 تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

4- النصوص القانونية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 438 ـ 96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج.ر.ج عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 442 ـ 20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتضمن التعديل الدستوري ج. ر.ج عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020
- قانون رقم(12-06) مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات ج.ر.ج عدد 2 المؤرخة في 15 يناير سنة 2012
- قانون رقم(21-14) المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج عدد99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.
- الأمر رقم(77-03) مؤرخ في أول ربيع الأول سنة 1397 الموافق ل 19 فيفري سنة1977 يتعلق بجمع التبرعات ج. ر.ج عدد 16
- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 17 – 07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2007، ج.ر.ج عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966
- المرسوم التنفيذي 13-77 المؤرخ في 9نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد الصادر في ج.ر.ج عدد 58 بتاريخ18 نوفمبر 2013
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1397 الموافق ل 25 مايو سنة 1977 يتضمن كيفيات تطبيق المادة 2 من الأمر 77-03 – ج.ر.ج العدد 45 المؤرخة في 5 يونيو سنة 1977

- القرار المؤرخ في 29يونيو لسنة 2017 يحدد شكل البطاقة الوطنية للمساجد ومحتواها ، ج.ر.ج العدد 57.

5_ المواقع الالكترونية

- https://www.almaany.com/?lang_name=ar-en&services=dict_ar-ar&word
- https://al-maktaba.org/book/11430/5802
- https://wikiwic.com/
- https://www.echoroukonline.com
- https://www.elbilad.net/national/
- https://www.marefa.org
- https://ujeeb.com
- https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwidrMmisJL6AhUB7xoKHU-JAPMQFnoECAQQAQ&url=https%3A%2F%2Far.tr2tr.wiki%2Fwiki%2FStudent_society&usg=AOvVaw39Z7-ZUwDTGLPK6wtX6Caf

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- Salim Elias, Le guide linguistique global, dictionnaire, français - français, centre culturel libanais.
- Le petit la Rousse – France – 2016

الفهرس

الفهرس:

مقدمـــة 2
الفصل الأول: الإطار القانوني الموضوعي لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات 8
المبحث الأول: مفهوم التبرعات وشروط جمعها 9
المطلب الأول: تعريف التبرع **9**
الفرع الأول: التبرع لغة **9**
الفرع الثاني: التبرع اصطلاحا 10
الفرع الثالث: خصائص التبرع 10
المطلب الثاني: شروط ممارسة جمع التبرعات 11
الفرع الأول: أنواع الجمعيات المخول لها جمع التبرعات 12
الفرع الثاني: القيود الواردة عن جمع التبرعات 15
المطلب الثالث: تمييز جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات عن الجرائم المشابهة لها 18
الفرع الأول: تمييز جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات عن جريمة النصب 18
الفرع الثاني: تمييز جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات عن جريمة خيانة الأمانة 19
المبحث الثاني: الأساس القانوني لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات 20
المطلب الأول: أركان أركان جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات 20
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات 20
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات 21
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات 23
المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات 24
الفرع الأول: الوصف الجنائي لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات 24
الفرع الثاني: الوصف الجنحي لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات 25
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات 28
المبحث الأول: المكافحة الوقائية لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات 29
المطلب الأول: الرقابة على ممارسة جمع التبرعات 29

الفرع الأول: المقصود بالرقابة 29
الفرع الثاني: أنواع الرقابة 30
المطلب الثاني: دور الرقابة في حماية أموال التبرعات 32
الفرع الأول: الرقابة الإدارية على وجهة الأموال في المساجد 32
الفرع الثاني: الرقابة المالية على وجهة الأموال في الجمعيات 34
المبحث الثاني: إجراءات المكافحة القضائية لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات 37
المطلب الأول: الدعاوي الناشئة عن جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات 37
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات 38
الفرع الثاني: الدعوى المدنية 39
المطلب الثاني: الجزاء المقرر لجريمة الجمع غير المشروع للتبرعات 41
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 42
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 43
خاتمة: 45
الملاحق: 50
قائمة المراجع: 58
الفهرس: 66

ملخص

تعتبر عملية جمع التبرعات جزء من المعاملات المالية، سواء للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي وجمعها بشكل غير مشروع يؤدي إلى نشوء جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات والتي لم يخصها المشرع بقاعدة عامة وتركها تخضع لأحكام الأمر (77-03) المتعلق بجمع التبرعات. مما يدفع لتناول إشكالية "ما هو التكييف القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري لعملية جمع التبرعات التي تتم خارج الإطار القانوني؟ " وهو ما تم معالجته في هذا البحث بالتطرق إلى: القواعد المنظمة لجمعها ووضع لها قيود، والفرق بينها وبين ما قد يختلط بها من جرائم، كما تعرض البحث لأركان جريمة الجمع غير المشروع للتبرعات، وكذا تعرض من جهة أخرى إلى أوجه الرقابة على عملية جمع التبرعات وإجراءات متابعتها، والعقوبات المقررة لها، وتم تقديم توصيات لسد النقائص الملاحظة من خلال هذا البحث وكذا الإشارة إلى آفاق موضوعات ذات صلة به، يمكن دراستها مستقبلا.

الكلمات المفتاحية:

1/ جمع التبرعات 2/ التكييف القانوني 3/ قيود 4/ الرقابة

Résumé

Le processus de collecte de dons est considère comme faisant partie des transactions financières, que ce soit pour une personne physique ou une personne morale, et leur collecte illégale conduit à l'émergence du délit de collecte illégale de dons, que le législateur n′a pas précisé dans une règle générale et la laissée soumise aux dispositions de l′ordonnance (77- 03) relative à la collecte des dons. Ceci conduit à aborder la problématique de ″ Quelle est l′adaptations juridique adoptée par le législateur algérien pour le processus de collecte des dons qui se déroule en dehors du cadre légal ? Qui est abordée dans cette recherche en abordant :

Les règles régissant leur collecte et leur collecte et leur imposant des restrictions, et la différence entre elles et les délits qui peuvent y être mêlent. La recherche a également présenté les élément du délit de collecte illégale de dons, ainsi que d'autre parts, les aspects de contrôle sur le processus de collecte des dons et les procédures de suivi, et les sanctions qui leur sont prescrites, et des connexions ont été faites pour combler les lacunes le constat a traves cette recherche, ainsi que la référence aux perspective de sujets connexes, que peut être étudie a l'avenir.

Les mots clés :

1/ collecte de dons 2/ l′adaptations juridique 3/ restriction 4/ la censure